ظروف التشديد في جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والمصري

Aggravating Circumstances in the Crime of premeditated murder in Yemeni , Egyptian, Law and Islamic Jurisprudence

10.35781/1637-000-166-002

د. عبد الكريم صالح ناجي الأغبري*

*أستاذ العلوم الجنائية المساعد بكلية الشرطة - أكاديمية الشرطة

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع ظروف التشديد في جريمة القتل العمد في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس حق الإنسان في الحياة وتهدد أمن المجتمع واستقراره، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم القتل العمد، وتحديد الظروف أو الملابسات التي تؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني، وأهمية ذلك لتحقيق العدالة، وبيان أن الحكمة من تقرير هذه الظروف في كل من الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية الحديثة، هو ردع للجناة، وصون حق الإنسان في الحياة، وحمايةً أمن المجتمع وسكينته، وقد خلصت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي سبق القوانين الوضعية في تقرير العديد من الظروف التي تشدد المسؤولية الجنائية عن القتل العمد، وأن التشريعات الحديثة تأثرت بهذه المبادئ في تنظيمها لأحكام هذه الجريمة، بما يحقق الردع العام والخاص ويعزز حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، واختتمته بعدة نتائج وتوصيات، ومن ابرز هذه النتائج : اتفاق الفقه الإسلامي والقانون في تجريم القتل العمد وتشديد العقوبة في بعـض صوره لما يشكله من خطر جسيم على النفس والمجتمع، واعتماد الفقه الإسلامي على مبادئ مقاصدية وروحية في تقرير الظروف المشـددة، في حين أن القانون يحدد هذه الظروف في نصوص قانونية، وقد اشتملت هذه الدراسة على مبحثين يسبقهما تمهيد وبحسب خطة البحث.

الكلمات المفتاحية: القتل العمد - الظروف المشددة - الفقه الإسلامي - القانون الجنائي.

ISSN : 2410-1818

Aggravating Circumstances in the Crime of premeditated murder in Yemeni , Egyptian, Law and Islamic Jurisprudence

Dr. Abdul Karim Saleh Naji Al-Aghbari*

*Assistant Professor of Criminal Sciences, Police College - Police Academy

Abstract

This study dealt with the aggravating circumstances associated with the crime of premeditated murder in both Islamic jurisprudence and Positive Law as one of the most serious crime as it violated the fundamental human right in life and threatens the Security and stability of Society. The study aims to clarify the concept of premeditated murder, identify circumstances that lead to increased punishment for the perpetrator and highlight the importance of this in achieving justice . Furthermore, the study explains that the reason of deciding such circumstances in both Islamic jurisprudence and modern legal legislation lies in deterring offenders, safeguarding the human right to life, and protecting social security and public tranquility. The study concludes that Islamic jurisprudence preceded positive law in establishing many circumstances that aggravate criminal liability for premeditated murder. It also finds that modern legal systems have been influenced by these principles in regulating the provisions this crime, to achieve both public and private deterrence and strengthens the protection of society from seriouscrimes.

The research adopts the descriptive, analytical, and comparative approach. It concludes with several findings and recommendations . Among the most prominent of these results: the agreement of Islamic jurisprudence and law in criminalizing premeditated murder and increasing the penalty in some of its forms because it poses a serious danger to the individual and society, and that Islamic jurisprudence relies on purposeful and spiritual principles in deciding the aggravating circumstances, while the law determines these circumstances in legal texts. This study included two sections preceded by a preliminary requirement, according to the research plan.

Keywords : premeditated murder – Aggravating Circumstances – Islamic Jurisprudence – Criminal law

ISSN : 2410-1818

المقدمة

القتل العمد من أبشع الجرائم التي عرفتها المجتمعات البشرية، لما فيه من اعتداء مباشر على النفس الإنسانية التي كرمها الله تعالى، وما يترتب عليه من آثار خطيرة تمس أمن الأفراد واستقرار المجتمع. وقد أولى الفقه الإسلامي أهمية كبرى لجريمة القتل، فأحاطها بأحكام دقيقة تحفظ للدماء حرمتها، وجعل القصاص عقوبة أصلية فيها، مع مراعاة مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والردع العام والخاص، وفي المقابل اهتمت التشريعات الوضعية الحديثة بتنظيم جريمة القتل العمد ودرجاتها، وأدخلت في بنيتها القانونية ما يُعرف بالظروف المشددة، وهي عوامل أو ملابسات تحيط بالجريمة أو بالجاني، وتدل على خطورة أكبر، فتستوجب تشديد العقوبة المقررة لها، ويطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في مدى توافق أو اختلاف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد وتقييم تلك الظروف المشددة، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية لا تستخدم ذات المصطلحات القانونية، ولكنها تقر مفاهيم مشابهة في مضمونها، كالتغليظ في العقوبة في حالات خاصة كقتل الغيلة، أو القتل مع التمثيل بالجثة، أو القتل بدافع الفساد والإفساد في الأرض، وفي حين ينص القانون الوضعي صراحة على ظروف مشددة كالقتل مع سبق الإصرار، أو القتل المرتكب ضد الأصول، أو المقترن بجناية أخرى، فإن الفقه الإسلامي يُعمل القواعد العامة والقياس في التوسع بالتشديد بحسب الأحوال، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة في بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في معالجة الظروف المشددة لجريمة القتل العمد، وتحليل الأسس الفقهية والقانونية التي تُبنى عليها العقوبات المشددة، مع استعراض أثر تلك الظروف على تقدير المسؤولية الجنائية والعقوبة.

أولاً: أهمية الدراسة:

1. يشكل موضوع الدراسة أهمية بالغة لما لظروف الجريمة من دور في تحديد نوع ومقدار العقوبة، وما ينجم عن ذلك من تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة وتحقيق العدالة والمساواة.
2. التطرق إلى موقف كلٌ من الفقه الإسلامي والقانون من أثر الظروف المشددة على عقوبة وطبيعة الجريمة.
3. بيان القيمة العلمية لفهم عناصر التشديد في جريمة القتل العمد.
4. تعزيز الربط بين النظامين الشرعي والقانوني في اليمن، ومساعدة المشرعين والباحثين في تطوير السياسة العقابية.
5. تكتسب الدراسة أهميتها من خلال النتائج التي توصلت إليها.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1ـ بيان ماهية الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي. والقانون، وإبراز أثرها في تشديد العقوبة.

2ـ بيان صور الظروف المشددة في الفقه الإسلامي والقانون.

3ـ عقد مقارنة تحليلية بين الفقه الإسلامي والقانون في هذا الجانب.

4ـ استخلاص نتائج وتوصيات عملية.

ثالثاً: دوافع الدراسة:

1ـ جسامة الجريمة: يمثل القتل العمد الاعتداء الأخطر على الحق في الحياة مما يستوجب دراسة الحالات التي تخرج فيها الجريمة عن صورتها العادية إلى صورة أشد جسامة.

2ـ مواكبة التطور الإجرامي: أدى ظهور وسائل تنفيذ وحشية وأساليب مستحدثة في جرائم القتل العمد إلى ضرورة إعادة النظر في مدى استيعاب ظروف التشديد التقليدية لهذا المستجدات.

3ـ الحاجة للمقارنة التشريعية: الرغبة في ابراز أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية في معالجة الظروف المشددة.

4ـ الإسهام في إثراء المكتبة القانونية والفقهية ومراكز البحث العلمي في تقديم دراسة علمية رصينة وجديدة تجمع بين الفقه والقانون في موضوع حيوي لم ينل حقه من التحديث.

رابعاً: إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول إلى أي مدى يولي كلٌ من الفقه الإسلامي والقانون اليمني أهمية للظروف المشددة في جريمة القتل العمد؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. وقد تفرعت عن هذه المشكلة عدة تساؤلات فرعية أهمها.

1ـ ما المقصود بالظروف المشددة؟ وما مدى أهميتها في الفقه الإسلامي والقانون؟

2ـ ما هي أنواع الظروف المشددة في الفقه الإسلامي والقانون؟، وما هي المزايا الإيجابية الناتجة عن تطبيقها على مستوى الفرد والمجتمع والدولة؟

خامساً: منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال جمع وتحليل البيانات والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذا المنهج المقارن من أجل تحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون بموضوع الدراسة، وكذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي في وصف الظروف المشددة في الفقه الإسلامي والقانون.

ISSN : 2410-1818

سادساً: حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على تسليط الضوء على جريمة القتل العمد، وبيان ظروف التشديد المقترنة بها، والتي تؤدي إلى تغليظ العقوبة في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني والمصري، مع ايضاح النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتل العمد والظروف المشددة لها في قانون العقوبات اليمني والمصري، وتستهدف الدراسة فئة الجناة الذين تتوافر في حقهم ظروف التشديد مع التركيز على صفة المجني عليه في حالات معينة كظرف مشدد.

سابعاً: الدراسات السابقة:

1ـ دراسة بعنوان نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، للباحث: لريد محمد احمد، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة وهران، الجزائر، 2009م ـ 1429هـ، بحثت الدراسة ظروف الجريمة بصورة عامة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، أي أنها وقفت عند التأصيل النظري لظروف الجريمة بوجه عام، وتتمثل جدة دراستنا هذه في أنها لم تقف عند ذلك، وإنما تناولت ظروف التشديد في جريمة القتل العمد على وجه الخصوص باعتبارها من أخطر الجرائم الواقعة على النفس، مع إبراز موقف الفقه الإسلامي والتشريعيين اليمني والمصري من صور التشديد التقليدية والمعاصرة.

2ـ دراسة بعنوان النظرية العامة للظروف المشددة في القانون المصري والشريعة الإسلامية، للدكتور: هشام أبو الفتوح، تناولت التأصيل العلمي لفكرة الظروف المشددة وتقسيمها وأثرها على عقوبة الجريمة وطبيعتها القانونية وعلى مسؤولية المساهمين فيها، وتتميز دراستنا هذه عنها بأنها تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني المقارن لظروف التشديد في جريمة القتل العمد مع التركيز على التشريع اليمني بوصفه جانباً لم يحظ بدراسة مستقلة وافية مقارنة بالقانون المصري، فضلاً عن بيان موقف الفقه الإسلامي من صور التشديد الحديثة، وأثرها في تحقيق الردع وحماية حق الإنسان في الحياة.

3ـ دراسة بعنوان الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2020م، للباحث بلهواري سعاد، تناولت الدراسة الظروف المشددة والمخففة بصفة عامة، وانواعها وآثارها، وركزت على القانون الجزائري، ولم تجعل الفقه الإسلامي محوراً رئيسياً للمقارنة، كما أنها لم تتناول القانون اليمني أو المصري، ومن هنا يظهر الفرق جليا مع هذه الدراسة المتخصصة في الظروف المشددة فقط، وفي إطار الفقه الإسلامي مع التركيز على المقارنة والتحليل القانوني للتشريعين اليمني والمصري، والتطبيق العملي لجرائم القتل العمد، مع إبراز الفلسفة العقابية ومقاصد الشريعة في حماية النفس، وبيان أوجه القصور التشريعي والحلول المقترحة لتعزيز الردع الجنائي.

ISSN : 2410-1818

ثامناً: تقسيم الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي وعلى النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: ماهية الجريمة وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي وأقسامها.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في القانون وأقسامها.

المبحث الأول: مفهوم القتل العمد وأركانه في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: تعريف القتل العمد وأركانه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف القتل العمد وأركانه في القانون.

المبحث الثاني: ماهية الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: الظروف المشددة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الظروف المشددة في القانون.

ISSN : 2410-1818

المطلب التمهيدي

ماهية الجريمة وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد وتقسيم:

تُعد الجريمة من أخطر الظواهر التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، فهي اعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وقد تناول كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هذه الظاهرة من خلال تعريفها واستعراض تقسيماتها، وهو ما سنوضحه وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الجريمة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي

يختلف مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي عن مفهومها في القانون وذلك بسبب اختلاف الأسس التي يقوم عليها كل منهما، وكذا اختلاف تقسيماتها في كلا النظامين، ونعرض فيما يلي تعريف الجريمة في اللغة وفي الفقه الإسلامي وبيان أقسامها:

أولاً: تعريف الجريمة في قواميس اللغة وفي الاصطلاح الشرعي.

1- تعريف الجريمة في اللغة: الجريمة في اللغة مأخوذة من (الجَرمُ) وهو القطع، وقد جرم النخل واجترمه أي صرمه فهو جارم، ومنه اشتقت كلمة الجريمة بمعنى الإثم والتعدي أو اقتراف الذنب [1]، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور " الجرم: الذنب، جرم يجرم جرماً أي أذنب، فهو جارم، والجريمة: الذنب والجريرة والمأثم"[2]

2- تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي: تعرف الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) [3]، كما عُرفت بأنها (هي كل فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه،) [4]، وتقوم على عدة أركان تشبه ما هو موجود في القانون الوضعي، لكنها تختلف في الأساس الشرعي والأخلاقي الذي تنطلق منه.

---

[1] أبي نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ .2009م ص178. .

[2] ابن منظور لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2،1408هـ، ص257.

[3] أ.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الأول، ط14، 1421هـ، 2000م، ص66.

[4] الإمام محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص20، د. لريد محمد احمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 1429هـ ت2009م، ص8.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أقسام الجريمة في الشريعة الإسلامية:

الجرائم في الفقه الإسلامي متنوعة، وهي لذلك محل لتقسيمات متعددة تختلف باختلاف الأسس التي تقوم عليها، وهذه الأسس مستمدة من أركان الجريمة، ويعتبر التقسيم الذي يقوم على التمييز بين جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم الدية، وجرائم التعزير هو التقسيم الأساسي للجرائم في الفقه الإسلامي [1]، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- جرائم الحدود: وهي الجرائم التي حدد الشرع لها عقوبات مقررة لا يجوز تغييرها' وقد ورد النص على جرائم الحدود على سبيل الحصر، وهي: ((الزنا، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، القذف، والردة، والبغي،))، والحد يطلق على الجريمة ذاتها كما يطلق على العقوبة عليها ويطلق أيضا على الأحكام الشرعية من أمرٍ ونهي [2].

جرائم القصاص والدية:

وهي الجرائم الواقعة على النفس وما دونها من الأعضاء، ويترتب عليها إما القصاص أو الدية أو الكفارة، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى مقدرة أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى أو أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد فللمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء [3]

3- جرائم التعزير: هي جرائم لم تشرع فيها الحدود، ويُترك تقدير العقوبة فيه لولي الأمر حسب المصلحة العامة[4]، ويكون التعزير بحسب الجاني والمجني عليه والجناية، فإذا تقرر أن الفاعل يؤدب، وكان رفيع القدر، فإن عقوبته تخفف ويتجافى عنه [5]، وكذلك من صدر منه فعل على وجه الفلتة، لأن القصد من التعزير الزجر عن العودة، وفي التعازير يلاحظ القاضي شخصية الجاني ملاحظة تامة

---

[1] هذه العقوبات تتمثل في الحد الشرعي، وهو عقوبة مقدرة من قبل الشارع ويتعلق بها حق لله تعالى، ويعني ذلك أن ضابط اعتبار الجريمة من جرائم الحدود هو نوع العقوبة المقررة لها، د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص24.

[2] وذلك كقوله تعالى "تلك حدود الله فلا تقربوها" فهذه حدود الحرام، وقوله تعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها" وهذه حدود الحلال. انظر د. احمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط4، 1409هـ . 1989م، ص22.

[3] جرائم القصاص والدية هي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ، انظر. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص79.

[4] وفيه يتدرج القاضي بالعقوبة فيبدأ بالأخف فالأشد لأن من المجرمين من ينصلح حاله بالزجر والقول، ومنهم من لا ينزجر إلا بحبسه وضربه، وبما أن مصالح الناس والأحكام التي يسيرون عليها تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغييرها، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فكان لا بد أن تترك منفذا لولاة الأمور رحمة بالناس، انظر د. احمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص23.

[5] لقوله صلى الله عليه وسلم ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))، الإمام: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه رقم الحديث(4375) دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 1436هـ.، ص 548.

ISSN : 2410-1818

فقد يشترك في الجرم الواحد كثيرون ومع ذلك تتنوع العقوبات عليهم، فما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك، وهذا أرقى ما وصل إليه الفقه الإسلامي في تفريد العقاب متقدما بذلك على الفقه الوضعي[1] .

الفرع الثاني

مفهوم الجريمة في القانون

تعد الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وقد حظيت باهتمامٍ بالغٍ من الفقهاء والمشرعين على مر العصور، ويختلف تعريف الجريمة في القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي، حيث يرتكز على معيارٍ قانوني بحت يحدد الأفعال التي تعتبر مُجَرمةً من قبل الدولة، وسنتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة في القانون الوضعي وأهم تقسيمات الجرائم في التشريعات الحديثة.

أولاً: تعريف الجريمة في القانون:

لم يرد في قانون العقوبات اليمني تعريفاً عاماً للجريمة شأنه شأن الكثير من التشريعات الجنائية، تاركاً هذه المهمة للفقه الجنائي والذي بدوره أورد عدة تعريفات للجريمة منها: الجريمة: ((هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً)) [2]، كما عُرِّفت بأنها ((سلوك يقع اعتداء على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفا بنص مكتوب أو يعرضها للخطر، ويكون هذا السلوك صادراً عن إرادة حرة واعية وآثمة ويقرر له القانون جزاء جنائياً يستوفى باسم المجتمع من خلال قنوات إجرائية جنائية يحددها))[3].

ثانياً: أقسام الجريمة في القانون:

1ـ يقسم القانون الجرائم من حيث جسامتها إلى: جرائم جسيمة، وجرائم غير جسيمة

أـ الجرائم الجسيمة هي ((ما عوقب عليه بحد مطلقا أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات))[4].

---

[1] د. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ ت 1403م.ص30.

[2] د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات " القسم العام" النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الإحترازي،1426 هـ -2005م.، ص30، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ج1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998م، ص60، د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص63.

[3] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ط6، 2005م، ص59، د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص88.

[4] المادة رقم (16) من قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

ISSN : 2410-1818

ب ـ الجرائم غير الجسيمة ((وهي التي يعاقب عليها أصلا بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة))[1]،وهناك تقسيم ثلاثي للجرائم سلكته معظم التشريعات الوضعية منها القانون المصري الذي قسم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات[2]، "فالجنايات تعتبر أخطر أنواع الجرائم، وأشدها جسامة وتستوجب عقوبات مشددة كالإعدام أو السجن المؤبد، ومن أمثلتها القتل العمد أو الخيانة، أما الجنح فهي جرائم أقل جسامة من الجنايات، ومن أمثلتها الضرب البسيط أو السرقة البسيطة، وعقوبتها السجن مدة محددة أو الغرامة، وتعتبر المخالفات أقل الجرائم جسامة، ومن أمثلتها مخالفات المرور، وعقوبتها غالبًا ما تكون غرامات مالية، ومن هنا يتضح أن معيار نوع العقوبة أو مقدارها هو الذي يقاس به جسامة كل جريمة، ومعرفة موضعها في أحد الأقسام السابقة[3]..

2- تقسيم الجرائم من حيث طبيعة الركن المعنوي:

أ ـ الجرائم العمدية: تتطلب توافر القصد الجنائي، بمعنى أن يرتكب الفاعل الجريمة عن علم وإرادة [4].

ب ـ الجرائم غير العمدية: يكفي في هذه الجرائم الخطأ أو الإهمال أو الرعونة، ولا تتطلب توافر القصد الجنائي [5].

3- تقسيم الجرائم بالنظر الى طبيعتها:

يقصد بالطبيعة هنا هيئة الفعل الذي تقوم به الجريمة، أو هيئة النتيجة التي حققها ذلك الفعل، والفعل الممنوع قد يحدث أثره في زمن قصير معلوم فتنشأ به جريمة وقتية وقد يستغرق زمنا طويلا نسبيا فتنشأ به جريمة مستمرة [6].

---

[1] المادة (17) من قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

[2] نص قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937م، والمعدل بالقانون رقم (147) لسنة 2006م، في المادة (9) منه على أن (الجرائم ثلاثة أنواع الأول: الجنايات، الثاني: الجنح، الثالث: المخالفات).

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص78.

[4] نصت المادة (9) من قانون العقوبات اليمني على أنه (يتوافر القصد الجنائي إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة).

[5] نصت المادة (101) 0من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه (يكون الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات ويعد الجاني متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها أو توقعها وحسب أن في الإمكان اجتنابها).

[6] وقد تتم الجريمة بفعل واحد أو بأفعال متتابعة وقد يكون ذلك التتابع أمراً لازماً لقيام الجريمة فتنشأ جريمة من جرائم الاعتياد، وقد يكون مجرد حالة واقعية اقتضتها ظروف الجريمة فتنشأ جريمة متتابعة الأفعال، وهناك جرائم مركبة وجرائم الضرر وجرائم الخطر، للمزيد عن هذه الجرائم. انظر د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط3، 1418هـ ـ 1997م، ص78 وما بعدها، وهناك من أضاف تقسيمات أخرى للجرائم بحسب طبيعتها الخاصة، إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وجرائم عادية وجرائم سياسية، للمزيد عن هذه الجرائم أنظر: أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

4- تقسيم الجرائم بحسب ما إذا كانت قد ارتكبت بطريقة الفعل أو الترك (الامتناع).

أ ـ الجرائم الإيجابية: تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا والضرب

ب ـ الجرائم السلبية: تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، وهي التي ترتكب بالامتناع عن أداء واجب قانوني " كالامتناع عن الإغاثة"[1].

من خلال ما سبق يتضح أن الجريمة في القانون هي ظاهرة قانونية واجتماعية تعكس الخروج عن النظام العام الذي يسعى القانون إلى حمايته وتحديد مفهومها بدقة، وفهم أقسامها، يعد أمراً جوهريا لتطبيق العدالة وتحقيق الردع والإصلاح في آن واحد.

- أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة والقانون:

أ ـ أوجه الشبه: كلاهما يعنى بتجريم الأفعال التي تضر بالمجتمع، أو بالحقوق الفردية ويسعى كل منهما إلى تنظيم المجتمع من خلال وضع قواعد ملزمة هدفها حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وفرض العقوبات على من يخالفها [2].

ب ـ أوجه الاختلاف:

تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق، وتضع العقوبات اللازمة لكل الأفعال التي تمسها، أما القوانين فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً ولا تعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام [3]، كما أن الشريعة تستند إلى نصوص القرآن والسنة والإجماع والقياس، بينما القوانين والتشريعات الوضعية تصدرها السلطة التشريعية في الدولة ممثلة بمجلس النواب [4].

يظهر من خلال هذا البحث أن كلًا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتفقان في السعي إلى حماية المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص، لكن الشريعة تمتاز بكونها نظامًا ربانيًا شاملاً، في حين أن القانون الوضعي يعتمد على المصلحة المتغيرة، ومع ذلك، فإن كليهما يوفر أساسًا لتحليل الجريمة وتصنيفها بطريقة تساعد في تحقيق العدالة.

---

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 87.

[2] أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص70.

[3] أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص70.

[4] أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص72.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

مفهوم القتل العمد وأركانه في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد وتقسيم: يُعد القتل العمد من أبشع الجرائم التي يرتكبها الإنسان بحق أخيه الإنسان، فهو جريمة تستهدف إزهاق روح لا يمكن تعويضها، وقد عُنيت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بتحديد مفهوم هذه الجريمة وأركانها وشروط تحققها، لما لها من أثر خطير على الفرد والمجتمع. ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم القتل العمد في كل من الفقه الإسلامي والقانون، وشرح أركانه المكونة له وفقاً للآتي:

المطلب الأول

تعريف القتل العمد وأركانه في الفقه الإسلامي

تعتبر جريمة القتل العمد في الشريعة من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بتحريمه وتعظيم شأنه وتحديد عقوبته، لما فيه من اعتداء صريح على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق [1]، فهي جريمة متناهية في الخطورة، وكذلك عقوبتها متناهية في الشدة، لأن الشريعة الإسلامية تعتبر المحافظة على النفس من الضروريات الخمس [2]، وقد اهتم الفقهاء بتعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها بدقة؛ تحقيقاً للعدالة وردعاً للجناة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القتل العمد في اللغة والاصطلاح الشرعي:

1- تعريف القتل في اللغة: القتل معروف وقتله قتلا وتقتالاً وقتله قِتلة سوء بالكسر، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتلته، يقال مقتل الرجل بين فكيه، وقتلتُ الشيء خبراً [3]،

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا**﴾ [4]، وقد ورد لفظ القتل في القرآن على عدة أوجه منها:
أ ـ القتل بمعنى اللعن: قال تعالى: ﴿**قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ**﴾[5].

---

[1] قال تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾، الإسراء: الآية رقم(33)، ومن السنة النبوية قال صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والترك لدينه المفارق للجماعة))، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح فيه دم المسلم، رقم الحديث(4375)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1433هـ، ص713.

[2] سيف رجب قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، 2002م، ص13.

[3] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ص915.

[4] سورة النساء الآية رقم (157).

[5] سورة التوبة الآية رقم (30)

ISSN : 2410-1818

ب ـ الفعل المميت: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1]

ج ـ القتال: قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[2]

د ـ القتل: قال تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا٦١﴾[3]

2- تعريف القتل في الاصطلاح الشرعي:

يطلق القتل على كل فعل صادر من إنسان نتج عنه إزهاق الروح بفعل آدمي آخر سواء كان هذا الفعل بطريق إيجابي، كالضرب بالسيف أو الرصاص، أو كان بطريق سلبي كالامتناع أو الترك كحبس إنسان ومنعه من الطعام والشراب [4]، وقد عُرف القتل في الشريعة بأنه ((فعل من العباد تزول به الحياة))، أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي أخر [5].

كما عرَف الفقهاء القتل العمد بأنه: "إزهاق روح آدمي معصوم الدم بفعل متعمد يقصد منه القتل، باستخدام آلة تقتل غالبًا"[6]، ويتفق جمهور الفقهاء على أن العمد يتحقق بتوفر نية القتل واستخدام وسيلة قاتلة بطبيعتها، كالسلاح أو ما في حكمه.

ثانياً: أركان جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي:

لكي تتحقق جريمة القتل العمد العدوان، وبالتالي تطبق عقوبتها على القاتل وهي القصاص أو الدية، فلا بد من توافر عدة أركان هي:

الركن الأول: أن يكون المجني عليه آدمي وحي ومعصوم الدم:

هذا الركن يعني أن جريمة القتل العمد لا تتحقق شرعًا إلا إذا كان الشخص المقتول بشرًا حيًّا، أي إنسانًا تام الخلقة، حيًا وقت الفعل، ثم أزهقت روحه حتى يجب القصاص [7]، وعلى ذلك فلا يعد قتل

---

[1] سورة النساء الآية رقم (93)

[2] سورة البقرة الآية رقم (191)

[3] سورة الأحزاب الآية رقم (61)

[4] عزام بن محمد بن سعد الشويعر، الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد وأثرها في الحكم القضائي، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1421هـ، ص26.

[5] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1405هـ ـ 1985م، ص 217.

[6] سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ ـ 1987م، ج2، ص 464، د. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط3، 1428هـ .2007م، ص10، د. نجم الدين ادريس، جريمة قتل الأصول والأقارب، دراسة مقارنة في الفقه والتشريع والقضاء، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد (18) العدد (2)، يونيو 2022م، ص66.

[7] د. احمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط6، 1409هـ . 1988م.ص197.

ISSN : 2410-1818

الجنين قبل خروجه حيًّا من بطن أمه قتلًا عمدًا موجبًا للقصاص، بل فيه دية وغُرّة [1]، إذا ثبتت الحياة فيه ثم مات بفعل الجناية [2]، وكذلك لا تتحقق جريمة القتل العمد شرعاً إلا أن يكون المجني عليه معصوم الدم، ويُعد هذا من الشروط الأساسية لقيام جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي [3]، والعصمة في نظر الشريعة تعني حرمة دم الإنسان، أي عدم جواز التعرض له بالقتل أو الإيذاء بغير حق. وبالتالي، لا يُعد القتل عمدًا موجبًا للقصاص إلا إذا كان القتيل ممن ثبتت له هذه العصمة، فمن هو معصوم الدم؟ ومن لا يعد معصوم الدم؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نقول إن معصوم الدم هو كل إنسان حُر، حيّ، لا يُباح دمه شرعًا. ويشمل ذلك [4].

- المسلم: سواء كان رجلاً أو امرأة، صغيرًا أو كبيرًا.
- الذمي: وهو غير المسلم الذي يعيش في دار الإسلام بعقد ذمة.
- المعاهد والمستأمن: وهو غير المسلم الذي دخل بلاد المسلمين بعهد أمان مؤقت، سواء من الدولة أو من أحد المسلمين، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من قتل المعاهد فقال في الحديث الشريف ((من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا)) [5]، فهذا الحديث يدل على شدة حرمة دم المعاهد، فضلاً عن حرمة دم المسلم.

وهناك حالات يُعتبر فيها دم الشخص مهدورًا، أي لا تثبت له العصمة، ومن ذلك [6].

- المرتد عن الإسلام بعد إقامة الحجة عليه ورفضه العودة.
- المحارب الذي يهاجم المسلمين ويقاتلهم.
- الزاني المحصن إذا ثبت عليه الزنا بالبينة الشرعية.
- القصاص العادل: كمن يُقتل قصاصًا لارتكابه جريمة قتل عمد.

فهؤلاء لا يُعدّ قتلهم جريمة تستوجب القصاص، لأن الشريعة أباحت دمهم وفقًا لضوابط معينة، لا بهوى الأفراد، وتأتي أهمية هذا الركن أنه يتوقف عليه الحكم بالقصاص أو عدمه؛ فلو قُتل شخص غير معصوم الدم، لا يُقام على القاتل الحد، وإن كانت عليه تبعات أخرى إن لم يكن مأذونًا له شرعًا بالقتل (كأن يقتل من يظنه غير معصوم، فيتبين العكس).

---

[1] روى ابو هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بغرة عبد أو أمة، الإمام: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث (6904)، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 1436هـ، ص 1099.

[2] د.. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، مرجع سابق، ص225.

[3] د. احمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص198.

[4] أ.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ط14، 1421هـ. 2000م، ص15.

[5] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، مرجع سابق، رقم الحديث(6913)، ص1100.

[6] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص 16.

ISSN : 2410-1818

الركن الثاني: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني:

من الأركان الجوهرية في جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي أن يكون فعل الجاني متعمدًا، أي أنه قصد مباشرة العدوان على المجني عليه، بفعل يؤدي عادةً إلى القتل، لان نية العدوان المجردة عن قصد القتل لا تكفي لجعل الفعل قتلا عمداً [1]، وهذا الركن هو الذي يُميز القتل العمد عن غيره من أنواع القتل، كقتل الخطأ أو شبه العمد، حيث يكون الفعل فيهما غير مقصود أو تكون الوسيلة غير قاتلة في الغالب، فالقتل الذي يكون عمداً عدواناً هو ما يكون فيه المقتول مظلوماً، والقاتل ظالماً له، وإنما يكون ظالماً له باعتدائه عليه دون وجه حق، وذلك بسبب عداوة أو غضب أو شهوة أو حب للدماء أو استهتار بأرواح الناس وحياتهم كل ذلك يعتبر قتلا عدوانا[2].

الركن الثالث: القصد الجنائي ((أن يقصد الجاني إحداث الوفاة)).

لا يكون القتل عمداً إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه، فإن لم يتوفر القصد الجنائي فلا يعد الفعل قتلاً عمداً، ولو قصد الجاني مجرد الاعتداء على المجني عليه دون إزهاق روحه بما لا يقتل غالباً كان القتل شبه عمد [3].

المطلب الثاني

تعريف القتل العمد في القانون

تُعد جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم التي يتصدى لها القانون الجنائي، حيث تمس الحق الأول والأساسي للإنسان وهو الحق في الحياة. ويتطلب القانون لقيام هذه الجريمة توافر أركان محددة، لضبط قيامها وتحديد المسؤولية الجنائية عنها، وبيان ذلك وفقا للاتي:

أولا: تعريف القتل العمد في القانون:

وردت للقتل عدة تعريفات لدى فقهاء القانون، ومن هذه التعريفات.

---

[1] أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 مرجع سابق، ص 78، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص227.

[2] د. ابو السعود عبد العزيز موسى، اركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد (12)، 1994م، ص429.

[3] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، مرجع سابق، ص258، أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص78.

ISSN : 2410-1818

القتل هو ((انصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان حي)) [1]، كما عُرف بأنه ((اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته)) [2]، ولم يرد تعريف للقتل في القانون اليمني لكنه أشار إلى العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة [3]، وكذلك القانون المصري لم يُعرف القتل وكل ما فعله هو النص في المادة (230) ((على أن كل من قتل نفساً)) فيفهم من العبارة أن يعتدي إنسان على إنسان بقتله عمداً.

ثانياً: أركان جريمة القتل العمد في القانون:

تقوم جريمة القتل العمد على ثلاثة أركان رئيسية هي: الركن القانوني، الذي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل، والركن المادي المتمثل في الفعل الذي يؤدي الى الوفاة، والركن المعنوي المتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد أم صورة الخطأ [4]، وهنا نسلط الضوء على هذه الأركان كما نظمها القانون ووفقا للآتي:

1- الركن القانوني لجريمة القتل العمد في القانون.

يعد الركن القانوني أحد الأركان الأساسية لأي جريمة، وهو ما يضفي على الفعل طابعًا غير مشروع ويمنحه صفة الجريمة [5]، بمعنى أنه يصبح خارجاً من دائرة الإباحة الأصلية وداخلاً في دائرة المنع [6]، وفي جريمة القتل العمد، يتجسد هذا الركن في النصوص القانونية التي تُجرّم الفعل وتحدد العقوبة المقررة له، وهو انعكاس لمبدأ دستوري أصيل يتمثل في ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني)) [7]، ، وتأتي أهمية هذا الركن أنه يحدد الإطار القانوني للفعل المجرّم، ويحمي الحريات الفردية من تدخل السلطات بغير سند قانوني، فلا وجود للجريمة إذا انتفى هذا الركن[8]،ويمنع التوسع في تفسير التجريم خارج حدود النصوص، وقد نظم القانون اليمني جريمة القتل العمد ضمن احكام قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم(12) لسنة 1994م، إذ نصت المادة (234) منه على أن (من قتل نفسا معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً)) [9]، ومعنى كونه معصوم الدم ألا يكون دمه مباحاً، فإن كان دمه مباحاً كما لوكان حربياً لم يجب القصاص على قاتله عمدا

---

[1] د. احمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 197، د عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، ص9.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط6، 2019م، ص364.

[3] نصت المادة (234) من قانون العقوبات على أنه ((من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً.))

[4] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص69.

[5] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني مرجع سابق، ص 95.

[6] د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص101.

[7] المادة (47) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1994م.

[8] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص112.

[9] قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م،

ISSN : 2410-1818

ً، وذلك لأنه وإن كان هناك اعتداء على آدمي حي عمداً إلا أن صفة المحاربة المصاحبة لهذا الآدمي أهدرت دمه لشدة خطره على المجتمع المسلم وتوقع الشر من قبله [1]، كما تناولت المادة (234) من القانون بعض حالات تشديد العقوبة في جريمة القتل العمد[2]، وكذلك نظم قانون العقوبات المصري أحكام جريمة القتل العمد، حيث نص في المادة (230) منه على أن ((كل من قتل نفسا عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام)) [3]، ويعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد إذا كان القتل من غير سبق إصرار وترصد[4]، ويقتضي الركن القانوني تحقيق عنصرين هما :الأول: أن يوجد نص تشريعي يجرم الفعل، الثاني: ألا يوجد نص تشريعي آخر يبيح الفعل[5].

ـ نطاق تطبيق الركن القانوني:

ـ من حيث الزمان: يُطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة [6]، وتأكيداً لذلك نصت المادة (4) من قانون العقوبات اليمني على أنه ((يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، ...))[7] وتُستثنى القوانين الأصلح للمتهم وفقاً لمبدأ رجعية القوانين الأصلح، وهذا يعني أنه إذا كان هناك نص أصلح يمكن أن يستفيد منه المدعى عليه فيعمل به ويستبعد النص الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة [8]، ويرجع السبب في استثناء القانون الأصلح للمتهم من فورية تطبيق قانون العقوبات على ما يقع في ظله، إلى أن ذلك سوف يترتب عليه تحقيق مصلحة المتهم وكذا مصلحة المجتمع [9].

ـ من حيث المكان: يُطبق على كل من يرتكب الجريمة في إقليم الدولة، وفقاً لمبدأ الإقليمية. ووفقاً لذلك نصت المادة (3) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه ((يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبيها، وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة

---

[1] نصت المادة (231) من قانون العقوبات اليمني على أن الإنسان المعصوم هو ((. المسلم أياً كانت جنسيته ـ اليمني أيا كانت ديانته . من ينتمي إلى دولة معاهدة غير محاربة أو بينها وبين الجمهورية هدنة ـ من دخل اراضي الجمهورية بأمان ولو كان من دولة محاربة ما دام الأمان قائماً))

[2] سنتناول هذه الحالات في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

[3] قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة1937 المعدل بالقانون رقم (147) لسنة 2006م.

[4] نصت المادة رقم (234) من قانون العقوبات المصري على أنه ((من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار وترصد يعاقب بالسجن المؤبد او السجن المشدد))

[5] علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص102.

[6] سامح السيد، مرجع سابق، ص74.

[7] وكذلك نص قانون العقوبات المصري في المادة (5) على أنه (0يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها))

[8] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص153، وقد نص قانون العقوبات اليمني على تطبيق القانون الاصلح للمتهم، حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه ((إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيه ا بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم))

[9] د. سامح السيد، مرجع سابق، ص77.

ISSN : 2410-1818

إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها، ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج، كما يسري

هذا القانون على الجرائم التي تقع في خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية)) [1].

- العلاقة بين الركن القانوني وبقية أركان الجريمة:

الركن القانوني هو الإطار الشرعي الذي تُبنى عليه أركان الجريمة الأخرى، فلا يمكن الحديث عن ركن مادي أو معنوي إلا إذا كان الفعل مذكورًا في نص جنائي، وانعدام الركن القانوني يؤدي إلى انتفاء الجريمة، ومن هنا يتضح أن الركن القانوني لجريمة القتل العمد يُعد حجر الأساس الذي تُبنى عليه مشروعية العقاب. وبدون هذا الركن، لا يمكن تحميل أي شخص المسؤولية الجنائية. ويتجلى هذا الركن من خلال نصوص القانون التي تُجرم الفعل وتحدد عناصره وعقوبته، في إطار من الشرعية والحماية القضائية. لذلك، فإن المشرّع والقضاء يتعاملان مع هذا الركن بدقة وصرامة لضمان حقوق الأفراد وتحقيق العدالة الجنائية.

2- الركن المادي لجريمة القتل العمد في القانون:

يُعد الركن المادي أحد الأركان الأساسية اللازمة لقيام أي جريمة، وهو ما يُترجم الفعل الإجرامي في صورة واقعية ملموسة [2]، وفي جريمة القتل العمد، يحتل هذا الركن أهمية بالغة، لأنه يُجسد الاعتداء الفعلي على الحق في الحياة، وهو من أسمى الحقوق التي تصونها الشرائع والقوانين، ويعرف الركن المادي بأنه النشاط الذي يشكل ماديات الجريمة، إذ أنه يظهر الجريمة إلى العالم الخارجي ويتحول من مجرد نية دفينة إلى واقع محسوس [3]، ويتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:

ا- السلوك الإجرامي: (الفعل): هو أحد عناصر الركن المادي للجريمة وبدونه لا يمكن أن يتدخل المشرع بالعقاب [4]، وله صورتان هما:

أ - الفعل الإيجابي: يتمثل في أي نشاط مادي يفضي إلى إزهاق روح إنسان، مثل: إطلاق النار، الطعن، الخنق، الضرب بأداة قاتلة [5]، ويشترط أن يكون الفعل صادرًا عن إرادة الجاني.

---

[1] نصت المادة رقم (246) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني الصادر عام 1994م، على أنه ((تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج اقليم الدولة فعلا يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد الى الجمهورية....))

[2] د. سامح السيد، مرجع سابق، 202

[3] د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص66، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، 2015م، ص527.

[4] د. سامح السيد، مرجع سابق، ص204.

[5] د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص531.

ISSN : 2410-1818

ب. الامتناع (الفعل السلبي): هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل [1]، في حالات معينة، ومثال ذلك الطبيب الذي يمتنع عمداً عن إسعاف مريض بغرض قتله. ويشترط في هذه الحالة أن يكون على الممتنع واجب قانوني أو تعاقدي يوجب عليه التدخل.

2-النتيجة الإجرامية: (الوفاة) هي الأثر الواقعي أو القانوني المترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي [2]،ولا تتحقق الجريمة إلا بوقوع الوفاة فعلًا، ويجب أن يكون المجني عليه إنسانًا حيًا وقت ارتكاب الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة عند وفاة المجني عليه، بغض النظر عن المدة بين الفعل والوفاة.

3ـ علاقة السببية: يجب أن يكون فعل الجاني هو السبب المباشر أو القانوني في وفاة المجني عليه [3]، فإذا انتفت رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فلا يمكن أن يعاقب الجاني عن النتيجة، وإنما يسأل عن شروع فقط متى كانت الجريمة عمدية [4] وتنقطع علاقة السببية إذا تدخل عامل أجنبي غير متوقع أدى إلى الوفاة بشكل مستقل عن فعل الجاني، ويشترط لتحقق الركن المادي ما يلي:

ـ أن يكون الفعل موجهاً ضد إنسان حي، فلا يُعد الفعل قتلًا إذا وقع على جنين لم يولد حيًا، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ـ أن يكون الفعل صادرًا عن إنسان، فلا تقوم الجريمة إذا كان الفعل صادرًا عن حيوان أو آلة بلا تدخل بشري.

ـ أن تكون الوفاة نتيجة للفعل مباشرة، فلا تقوم الجريمة إن لم تؤدِ الأفعال التي ارتكبها الجاني إلى الوفاة بشكل مباشر أو من خلال تتابع طبيعي للأحداث.

أهمية الركن المادي في تكييف الجريمة والعقوبة [5].

وجود الركن المادي التام يعني أن الجريمة مكتملة وتستحق العقوبة المقررة قانونًا.

غياب أحد عناصره (مثل الوفاة) يُحوّل الفعل إلى جريمة أخرى مثل الشروع أو الضرب. وأي نقص في إثبات علاقة السببية يُسقط ركنًا أساسيًا ويؤدي إلى تبرئة المتهم، ومن هنا يتضح أن

الركن المادي في جريمة القتل العمد يمثل الجانب المحسوس للفعل الجنائي، وهو ما يميز الجريمة عن مجرد النوايا أو الأفكار، وتحقيقه يتطلب توافر فعل مادي يؤدي إلى الوفاة، مقرونًا بعلاقة سببية

---

[1] د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص541، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق،375.

[2] د. سامح السيد، مرجع سابق، ص212، د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص252.

[3] لا ينفصل السلوك الاجرامي في الجريمة التامة عن النتيجة المادية فكلاهما متلازمتان، فلا تقوم الجريمة الا إذا كانت النتيجة بناء على السلوك الإجرامي، ويحقق هذا التلازم القانوني بين السلوك الإجرامي والنتيجة رباطاً مادياً بينهما لقيام الركن المادي، انظر د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص615، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص388.

[4] سامح السيد، مرجع سابق، ص216، د. احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص215،

[5] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص365.

ISSN : 2410-1818

واضحة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وإن دقة التكييف القانوني للركن المادي هي الأساس لتحقيق عدالة العقاب، وتفادي إدانة الأبرياء أو إفلات الجناة.

3- الركن المعنوي لجريمة القتل العمد في القانون:

يقصد به: مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يسهم بها الشخص في ارتكاب الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته [1]، فلا يكفي لوقوع الجريمة توافر مادياتها الظاهرة فقط، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر مع هذه الماديات إرادة إجرامية تبعث هذه الماديات إلى الوجود، ويعبر عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي [2]، وتتطلب القوانين ضرورة توافر القصد الجنائي باعتباره ركناً أساسياً في المسؤولية الجنائية [3]، ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين هما [4]:

أ- القصد الجنائي: هو ((إرادة الفعل ثم العلم بالنتيجة، ومن ثم إرادة النتيجة وكل واقعة ذات أهمية في إسباغ الصفة الجرمية على الفعل)) [5].

ب - الخطأ غير العمدي ((تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص متوسط وجد في نفس الظروف الخارجية)) [6]،

وهذا يعني أن الخطأ غير العمدي يكون متوفرا إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه [7].

وتشترك الصورتان معاً في أن كلاً منهما إرادة آثمة [8]، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين: العلم والإرادة، فالعلم: يتعين أن يحيط بأركان الجريمة وعناصر كل ركن [9]، وفي جريمة القتل

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، 517.

(2) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص641.

(3) نصت المادة (9) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، على انه ((يتوافر القصد الجنائي إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية احداث النتيجة المعاقب عليها ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا حدوث هذه النتيجة))

(4) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص643.

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص528.

(6) د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص425.

(7) ومثال ذلك أن يتصف الفعل الصادر من الجاني بالرعونة أو التفريط او الاهمال او عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات، ويعد الجاني متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي ان يتوقعها، او توقعها وحسب ان في الامكان اجتنابها. راجع المادة 10 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(8) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص643.

(9) يتعين ان يعلم المتهم انه يوجه فعله الى جسد حي، ويتعين ان يعلم بخطورة فعله على حياة المجني عليه. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص392، د. سامح السيد، مرجع سابق، ص 355، د. علي حسن =

ISSN : 2410-1818

يتوافر القصد الجنائي عندما يكون الجاني على علم يقيني أنه بصدد القضاء على حياة إنسان وعلمه بالنتيجة التي يريد تحقيقها، حتى تترتب المسؤولية الجنائية تجاه الجاني [1]، والإرادة يتعين أن تتجه إلى فعل الاعتداء على حياة المجني عليه الذي تقوم به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي الوفاة [2].

- أنواع القصد الجنائي: يتخذ القصد الجنائي صوراً متعددة وتتبني على كثير منها أحكاماً هامةً في مجال المسؤولية الجنائية، ودراسة هذه الصور هي مكملة لدراسة أحكام القصد الجنائي[3]، وتظهر أهمية الركن المعنوي في تحديد العقوبة، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي، وهذا الركن هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته، وهذا الركن ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، إذ لا تقبل العدالة توقيع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية[4]، فالركن المعنوي في جريمة القتل العمد يُعد جوهر المسؤولية الجنائية، لأنه يُجسد النية الإجرامية التي تُفرق بين الفعل العمدي وغيره من الأفعال غير العمدية. مما يجعل دراسة الركن المعنوي ضرورية لكل من يتصدى لتكييف الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية.

= الشرفي، مرجع سابق، ص 376

(1) د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات لجزائري، مرجع سابق، ص251.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص392،

(3) اهم تقسيم لهذه الصور هو: القصد المباشر والقصد الاحتمالي. القصد العام والقصد الخاص، والقصد المحدد والقصد غير المحدد، والقصد البسيط والقصد المشدد، انظر د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق ص410 وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص581 وما بعدها.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص517.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

ماهية الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد وتقسيم: تُعد جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات، لما تمثله من اعتداء جسيم على الحق في الحياة، وهو أقدس الحقوق الإنسانية على الإطلاق. ونظراً لخطورة هذه الجريمة، أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة، كما أحاطها القانون الوضعي بعقوبات رادعة، تتفاوت بحسب الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن بين الجوانب الشرعية والقانونية التي تؤثر في تقدير العقوبة وجود "الظروف المشددة"، وهي تلك العوامل التي تقتضي تغليظ العقوبة نظراً لما تضيفه من خطورة للجريمة أو لمرتكبها. وسنتناول الظروف المشددة في الفقه الإسلامي والقانون على النحو الآتي:

المطلب الأول

الظروف المشددة في الفقه الإسلامي

يمتاز الفقه الإسلامي بمرونة عالية في التعامل مع الجرائم والعقوبات، بما يحقق العدالة والتوازن بين مقاصد الشريعة ومصالح العباد. ومن الوسائل التي استخدمها الفقهاء لتفريد العقوبة وتقدير الجريمة حق قدرها ما يُعرف بـ "الظروف المشددة"، وقد تناولت كتب الفقه الإسلامي تعريف الظروف المشددة والحالات التي تؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني، وبيان ذلك وفقاً للآتي:

أولا : تعريف الظروف المشددة في اللغة:

الظرف: في اللغة هو وعاء كل شيء، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان، والظرف أيضاً الكياسة، ويطلق على الوعاء الذي يؤثر في كمية ما يحتويه دون أن يأتي على جوهره [1]، وذهب الجرجاني أن المقصود بالظرفية حلول الشيء في غير حقيقة [2]، والمشدد في اللغة: خلاف التخفيف ويقال اشتد وشد عقده أي بلغ قوته [3]، ومنها قوله تعالى﴿ **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً** ﴾[4].

ثانياً: تعريف الظروف المشددة في الاصطلاح الشرعي:

الظرف المشدد في الفقه الإسلامي هو: ((كل وصف أو حالة تصاحب الجريمة أو الجاني، وتزيد من جسامتها أو خطورتها، بحيث تستدعي تغليظ العقوبة أو تشديد المعاملة الشرعية))[5]، كما عُرِّفت

---

[1] ابي عبد الله الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2005م، ص586،

[2] لأبي الحسن علي بن محمد الحسيني، الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص 146.

[3] ابي نصر: اسماعيل الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ص 587.

[4] سورة الأحقاف، الآية رقم (15).

[5] محمد برازن الحديثي، الظروف المشددة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، العراق، 2001م، ص42.

ISSN : 2410-1818

بأنها: ((هي الأسباب التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة ومن ثم تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجبة التطبيق))، ومن أمثلتها العود إلى الجريمة، وسبق الإصرار والترصد في القتل، وحمل السلاح في السرقة [1]، ومما يجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في تبني الظروف المشددة؛ وفقاً لمصطلحات الفقه الإسلامي وضوابطه وقواعده الخاصة المستمدة من المصادر التشريعية الأساسية والفرعية [2]، حيث يقوم أساس التجريم والعقاب في الشريعة على الحفاظ على المصالح الأساسية للأفراد، وتوفير الحماية الجزائية التي تحقق حياة كريمة للفرد وتحافظ على كيان المجتمع[3].

ثالثاً: مشروعية ظروف تشديد العقوبة في الفقه الإسلامي:

تستند فكرة التشديد في العقوبة إلى جملة من النصوص في القرآن، والسنة.

ـ من القرآن: قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[4]، قَرِّرت هذه الآية صورة من صور تشديد العقوبة في حق القاتل عمداً، فقد جمع الله له ما يستحقه من العقاب في الدنيا، وبين كون جهنم جزاءً له في الآخرة خالداً فيها وأن غضب الله عليه ولعنته وأعد له عذاباً عظيماً.

ـ من السنة النبوية: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ((خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [5]، دل الحديث على صورة من صور تشديد العقوبة في جق الزاني المحصن وهي الرجم حتى الموت، وهذا بخلاف ما إذا وقعت الجريمة من الزاني غير المحصن فعقوبته الجلد حسب النص القرآني في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[6]، ومن هنا يظهر جليا مشروعية التشديد من خلال التفريق في العقوبة بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن لتحقيق الغاية المرجوة منها في الإسلام [7]

---

[1] د. لريد محمد احمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص86.

[2] د. محمد عبد الله الوردي، الظروف المشددة المغيرة من وصف الجريمة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في منيسوتا، العدد الأول، المجلد الأول، نوفمبر، 2024م، ص 26.

[3] د. محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الجريمة، مرجع سابق، ص20،

[4] سورة النساء، الآية رقم، (93).

[5] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزاني، رقم الحديث(4414)، مرجع سابق، ص720.

[6] سورة النور الآية رقم(2).

[7] جلال مصطفى، بارود يوسف، الظروف المشددة للعقوبة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، 2022م، ص 13.

ISSN : 2410-1818

رابعاً: أنواع الظروف المشددة في الفقه الاسلامي:

لا يوجد تقسيم رسمي للظروف المشددة لجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي، كما في القانون الوضعي، بل ينظر إلى طبيعة الفعل ووسيلته والدافع له لتحديد ما إذا كان الفعل يرتقي إلى مستوى يوجب العقوبة القصوى، وهنا تؤخذ عدة عوامل بعين الاعتبار مثل القتل غيلة، والقتل بالتسميم، ووحشية الوسيلة المستخدمة في القتل، والقتل مع سبق الإصرار والترصد، كونها تزيد من خطورة الفعل وتؤكد العمدية، مما يؤدي إلى تشديد العقوبة، وبيان ذلك وفقاً للآتي:

أ ـ القتل غيلة: فُسِّر تارةً على أنه القتل على وجه الحيلة والخداع إلى موضع يتمكن فيه من قتله آمناً مطمئنا ًثم يقتله غدراً وخيانة، وتارةً بأنه القتل لأخذ المال، أو كان ظاهراً على وجه يتعذر منه الغوث [1]، ووفقاً لذلك عُرفت جريمة القتل غيلة بأنها ((الاعتداء على نفس معصومة شرعاً خديعة ومكراً بغرض تحقيق قصد غير مشروع)) [2]، وقد اتفق الفقهاء على أن القتل غيلة من أشد أنواع القتل العمد خطورة لأنه يزعزع الأمن العام، ويجعل الناس لا يأمن بعضهم بعضاً، ووجه التشديد فيه أن صاحبه يقتل حداً لا قصاصاً، والقتل حداً لا يتصور فيه العفو أو الصلح، ولا يشترط فيه طلب أولياء الدم، لأن الحق فيه لله تعالى لحماية أمن الجماعة [3].

ب ـ القتل بالتسميم: من صور الظروف المشددة والتي ترد إلى وحشية الوسيلة، ظرف القتل بالسم والذي يعد من صور القتل غيلة [4]، كونه يقوم على الغدر والخيانة، ولأن مادة السم قاتلة بطبيعتها ولا يمكن للمجني عليه إدراك ذلك أو ملاحظته، وبالتالي تكون عقوبة القتل بوسيلة السم حداً لا قصاصاً.

ج ــ وحشية الوسيلة المستخدمة: من الظروف المشددة في الفقه الإسلامي وحشية الوسيلة المستخدمة في القتل والمتمثلة في القتل عن طريق التغريق والتحريق واستعمال النار [5].

د ـ الترصد: يعتبر ظرف الترصد في الفقه الجنائي الإسلامي ظرفاً موضوعياً مشددا ً، لأنه يقوم بترقب المجني عليه والتربص به في موضع ما لينقض عليه، ويتضمن نمطاً من الخداع والغدر معبرا بذلك عن خطورة الجاني ونفسيته الشريرة، ومظهر التشدد في اعتبار الترصد في جريمة القتل من الظروف الموضوعية المشددة هو جعل العقوبة التي توقع على الجاني حداً لا قصاصاً [6].

---

[1] د. علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، القاهرة، 1412هـ 1992م، ص 360، سيد سابق، مرجع سابق، ص477.

[2] الماوردي، الحادي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل احمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، ص28.

[3] د. علي ناصر الخليفي، المرجع السابق، ص 362، د. اسماعيل شندي، قتل الغيلة والاغتيال وموقف الفقه الإسلامي منه، دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد(23) 2011م، ص 208.

[4] جلال مصطفى، بارود يوسف، المرجع السابق ص34، د. لريد محمد احمد، مرجع سابق، ص94.

[5] د. لريد محمد احمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص86.

[6] القتل حدا لا يشترط فيه ما يشترط في القتل في القصاص من المساواة بين القاتل والمقتول، فيقتل المؤمن بالكافر والحربالعبد،كما=

ISSN : 2410-1818

من خلال كل ما سبق يتضح أن الظروف المشددة في الفقه الإسلامي تمثل صورة متقدمة من صور العدل الجنائي، إذ تُراعي مقاصد التشريع وتفاصيل الواقعة الإجرامية. وعلى الرغم من أن الشريعة لم تستخدم الاصطلاح الحديث للظروف المشددة، إلا أن فقهها زاخر بالتطبيقات الدالة على مبدأ التشديد العقابي، وهو ما يؤكد قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات الجنائية الحديثة.

المطلب الثاني

الظروف المشددة في القانون

تسعى القوانين الجنائية إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال مراعاة طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، إلى جانب شخصية الجاني وخطورة سلوكه الإجرامي، ومن الوسائل التي اعتمدت عليها القوانين لتحقيق هذه العدالة مبدأ تفريد العقوبة، الذي يسمح بتمييز العقوبة بحسب جسامة الفعل ودرجة الخطورة، ويأتي "الظرف المشدد" كأحد أهم التطبيقات العملية لهذا التفريد، إذ يؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة للجريمة إذا اقترنت بظروف معينة تزيد من جسامتها، فكان لا بد من بيان مفهوم الظروف المشددة، وخصائصها وتحديد أهميتها القانونية، وأبرز تطبيقاتها في القوانين الجنائية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الظروف المشددة:

((هي حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة، أو الحكم بعقوبة من نوع أشد)) [1]، وعرَّفها البعض الآخر بأنها ((الحالات التي يحكم فيها القاضي وجوباً أو جوازاً بعقوبة أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة)) [2]، ومن هنا يتضح أن الظروف المشددة عناصر وملابسات ترافق ارتكاب الجريمة، وتُظهر خطورتها أو خطورة مرتكبها بدرجة تفوق المعتاد، مما يستدعي تشديد العقوبة المحددة قانونًا وقد تكون هذه الظروف: عامة: تنطبق على جميع الجرائم (مثل العود أو سبق الإصرار، أو خاصة: تتعلق

= أنه ليس لولي المقتول حق العفو عن القاتل أو الابراء او الشفاعة أو الصلح، انظر: د. د. لريد محمد احمد، مرجع سابق، ص 96.

[1] د. سمير عالية، والمحامي: هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010م، ض 557.

[2] د. جلال ثروت، نظرية القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989م، ص482، سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ص327، محمد عبد المنعم عطية دراغمة، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2005م، ص30، معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2019م، ص6.

ISSN : 2410-1818

بجريمة معينة فقط (مثل استعمال السلاح في السرقة)، وتنقسم بدورها إلى ظروف واقعية، وظروف شخصية [1].

ثانياً: خصائص الظروف المشددة:

ـ الظروف عناصر طارئة أو عارضة: تخرج الظروف المشددة عن عناصر الجريمة وأركانها وتبقى مجرد عناصر خارجة تقف عند التغيير في جسامة الجريمة، أو زيادة مقدار العقوبة المقررة لها، أو تغير نوع العقوبة التي حددها المشرع، وتسعى لجعل العقوبة متلائمة مع الظروف التي أحاطت بالواقعة.

ـ الظروف عناصر إضافية: الظروف المشددة ما هي إلا ظروف تُؤثر في جسامة الجريمة ومن ثم في العقوبة المحددة لها.

ـ الظروف المشددة تكشف عن درجة خطورة الجاني في الجريمة، وبيان مظهرها من خلال الوسيلة المستخدمة من قبل المجرم [2]

ثالثاً: أنواع الظروف القانونية المشددة لجريمة القتل العمد: هناك عدة ظروف مشددة لجريمة لقتل العمد، وهذه الظروف ترد إلى الأنواع الآتية:

1- التشديد الذي يرجع إلى نفسية الجاني وقصده (سبق الإصرار):

تعريف سبق الإصرار: ((يعني التفكير الهادئ المتزن المسبق بارتكاب الجريمة، دون انفعال لحظي، بحيث يكون الجاني قد أعد نفسه وهيأ الوسائل لارتكاب الجريمة، بعد فترة من التفكير))[3]، وقد عَرَّف المشرع المصري سبق الإصرار بأنه: ((هو القصد المصمم عليه قبل الفعل)) [4] ولا يوجد لفظ سبق الإصرار والترصد في القوانين اليمنية، وتتكون النية المبيتة من عنصرين هما:

أ- عنصر زمني: يقتضي أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف، وهذا يعني مرور مدة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها فعلاً [5]،

---

[1] جيدل خيرة، الظروف المخففة والمشددة لجناية القتل العمد واثرها على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022. 2023م، الجزائر، ص8.

[2] محمود بن محمد ادريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009م، ص97، بودية سعيدة، عباس الجوهر، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة أ كلي امحند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016م، ص60

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص412.

[4] المادة رقم (231) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة1937م، المعدل بالقانون رقم (147) لسنة 2006م، كما عرف قانون العقوبات الجزائري في مادته (256) سبق الإصرار بأنه ((هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان)).

[5] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 413. بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،=

ISSN : 2410-1818

ب – عنصر نفسي: يعني حالة الهدوء والسيطرة على النفس التي يجب أن تتوافر للجاني حينما يفكر في جريمته، [1]، وهذا يقتضي ثبات الجاني وعزمه على تنفيذ الجريمة مهما طال الزمن، بما يدل على خطورة نفسيته وإصراره الجنائي، فالظرف المشدد يتوافر على أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد إتيانه ثم يقوم بتنفيذ جريمته وهو مطمئن هادئ البال [2].

وهنا يعتمد القاضي على الوقائع والقرائن لإثبات النية المبيتة، كالشهادات، والأدلة المادية، وتصرفات الجاني قبل ارتكاب الجريمة.

2- التشديد المتعلق بكيفية تنفيذ القتل (الترصد):

يعنى بالترصد: ((ترقب الجاني للمجني عليه والتربص به في مكان معين لفترة من الزمن بهدف مباغتته والاعتداء عليه بالقتل أو الضرب)) [3]، وقد عَرفه قانون العقوبات المصري بأنه ((هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه)) [4]، ويتكون من عنصرين هما:

أ- العنصر الزماني: ويعني أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن طالت أو قصرت قبل أن ينفذ جريمته [5] وهذا ما أوضحته المادة رقم ((232)) من قانون العقوبات المصري.

ب ـ العنصر المكاني: مقتضاه انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفيذ جريمته [6]، ويعني تهيئة المكان أو الظروف المناسبة لارتكاب الجريمة بشكل مباغت، ويجب لتوافر ظرف الترصد أن يكون الهدف والغاية من تواجد الجاني في هذا المكان هو الاعتداء على حياة الغير، ويعتبر الترصد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الاعتراف وشهادة الشهود، ويقع على سلطة الاتهام إثبات ذلك، أما تقرير هذه الأدلة فتخضع لسلطة محكمة الموضوع [7].

= 2020م، ص44، أ. آمنة سميع، القتل العمد المشدد، دراسة لظرفي سبق الإصرار والترصد، مجلة العلوم الجنائية، المغرب، العدد (9) 2022م، ص63.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 413.

(2) بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مرجع سابق، ص45.

(3) د. محود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص332، أ. آمنة سميع، القتل العمد المشدد، مرجع سابق، ص62.

(4) المادة رقم (232) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة1937 م، المعدل بالقانون رقم (147) لسنة 2006م، كما عرف قانون العقوبات الجزائري الترصد في مادته رقم (257) بأنه((هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصر في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه))

(5) أ. آمنة سميع، مرجع سابق، ص66.

(6) لا يتطلب هذا المكان شروطا خاصة فقد يكون مكانا عاما مثل مسجد أو مستشفى او محطة حافلات، وقد يكون خاصا كمنزل أو كسيارة أو غير ذلك، انظر: بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مرجع سابق، ص49.

(7) بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مرجع سابق، ص52

ISSN : 2410-1818

- الآثار القانونية المترتبة على سبق الإصرار والترصد:

عند توفر النية المبيتة كظرف مشدد، يتم تغليظ العقوبة المقررة على القاتل العمد، وهذا ما سار عليه المشرع المصري في قانون العقوبات، إذ جعل عقوبة القتل العمد البسيط: السجن المؤبد أو المشدد، أما القتل العمد مع سبق الإصرار فإن عقوبته الإعدام [1].

من خلال كل ما سبق يتضح أن سبق الإصرار والترصد من الظروف المشددة في جرائم القتل في كثير من القوانين العربية [2]، والذي يكون من شأن تحققه تغيير نوع الجريمة ذاتها من جريمة قتل عمد عادية إلى جريمة قتل عمد مشددة، ويترتب على تغيير نوع الجريمة تغير في العقوبة من سجن مؤبد أو مشدد إلى الإعدام، كما يتضح أن كلاً من سبق الإصرار والترصد ظرفان مشددان لجريمة القتل العمد[3]، مع وجود اختلاف بسيط بينهما إذ يعد سبق الإصرار من الظروف الشخصية المتصلة بالركن المعنوي للجريمة، وبالتالي يقتصر أثره على من توافر فيه فقط أنه ظرف شخصي، في حين أن الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي، وبالتالي فإن أثره ينصرف إلى كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين أم شركاء علموا به أم لم يعلموا طبقا للقواعد العامة [4].

3- الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى الوسيلة المستعملة:

تعد جريمة القتل العمد من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها تتم بأي وسيلة دون تمييز وذلك لما تمثله من اعتداءٍ صارخٍ على الحق الأصيل في الحياة. ومن أجل تحقيق العدالة، فرّق المشرع بين صور متعددة لهذه الجريمة بحسب خطورتها والوسائل المستخدمة فيها، ففي بعض الحالات، إذا استُعملت وسيلة خطيرة أو خبيثة أو قاسية على نحو خاص، تُعد هذه الوسيلة ظرفًا مشددًا للعقوبة، لما تكشف عنه من قسوة ووحشية في سلوك الجاني، وما تلحقه من ألم ومعاناة إضافية بالمجني عليه، فما هي الوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة القتل العمد؟

الوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة القتل هي((الأداة أو الأسلوب الذي يلجأ إليه الجاني لإنهاء حياة المجني عليه))، وقد تكون هذه الوسيلة بحد ذاتها عنصراً من عناصر التشديد متى كانت تنطوي

(1) المادة رقم (230) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة1937م، المعدل بالقانون رقم (147) لسنة 2006م.
(2) كالقانون المصري، والقانون الجزائري والقانون اللبناني.
(3) يفرق القانون الوضعي في العقوبة بين القصد الجنائي البسيط وبين القصد الجنائي الموصوف بسبق الإصرار والترصد، فيعاقب بالإعدام على القتل الموصوف بسبق الاصرار والترصد، ولا يعاقب بالإعدام على القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد، بخلاف الفقه الإسلامي، الذي يعاقب من قتل عمداً بالقصاص منه، إلا إذا عفى ولي القتيل فيعدل عن القصاص إلى الدية، لا فرق بين ذلك بين عمد وعمد، انظر د. ناصر الخليفي، مرجع سابق، ص355.
(4) بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مرجع سابق، ص45، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص421، محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص44.

ISSN : 2410-1818

على خطورة خاصة أو تسبب معاناة شديدة، ويعد القتل بالسم ظرفًا مشددًا لأن الضحية غالبًا تموت ببطء وألم شديد دون أن تتمكن من الدفاع عن نفسها، لذلك نصت المادة (233) من قانون العقوبات المصري على أن ((من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام)) [1]، بينما يعاقب قانون العقوبات المصري من يقتل المجني عليه بسلاح ناري أو طعناً بالسكين في لحظة غضب بالسجن المؤبد أو المشدد وليس الإعدام، واستخدام السم كوسيلة للقتل تغير الجريمة من قتل عمد، وعقوبتها السجن المشدد طبقاً للمادة (234) إلى القتل بالتسميم طبقا للمواد(233) وعقوبتها الإعدام، فقد اعتبر المشرع أن استخدام السم في القتل جدير بعقوبة أشد مما جعلها من الظروف التي تغير من وصف الجريمة والعقوبة تصل غالبًا إلى الإعدام،[2]، بينما نجد أن القانون اليمني حدد الأحكام العامة لجريمة القتل العمد بصفة عامة، حيث نصت المادة (234) عقوبات على أن ((من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً)) [3]، وهذا يعني أن قانون العقوبات اليمني يعاقب الصنفين بالإعدام : من استخدم السم في القتل أو من استخدم السلاح الناري في لحظة غضب،ولم يشر إلى القتل غيلة أو بالسم.

4- اقتران القتل العمد بجناية: يعتبر اقتران جريمة القتل بجناية أخرى تقدمته أو اقترنت به ظرفا مشدداً، ويشرط أن تكون الجريمة الأخرى مستقلة عن القتل وأن تتقارن الجنايات زمنا وأن يكون المسؤول فيهما شخصاً واحداً، ولا يشترط أن تقع الجريمتان في مكان واحد [4] وفي هذا نص قانون العقوبات المصري على أنه ((من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار وترصد يعاقب بالسجن المؤبد، أو بالسجن المشدد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى)) [5].

5- ارتباط القتل العمد بجنحة: ويقصد بارتباط القتل العمد بجنحة هو ((أن يرتكب الجاني جريمة القتل العمد لأجل تسهيل مهمته في ارتكاب جريمة تعد من الجنح))، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات

---

[1] كما نصت المادة رقم (261) من قانون العقوبات الجزائري على أنه ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم)).

[2] د. عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص156.

[3] قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

[4] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص434، د. عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص37.

[5] المادة رقم (234) من قانون العقوبات المصري، كما نصت المادة (263) من قانون العقوبات الجزائري على أنه((يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق او صاحب أو تلى جناية أخرى)).

ISSN : 2410-1818

الجزائري [1]، بشرط أن يرتكب الجاني القتل عمداً وأن يرتكب بعد ذلك جنحة، وأن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية [2].

6- وقوع القتل على الجرحى أثناء الحرب:

إذا وقع القتل على جريح الحرب حتى لو كان من الأعداء، فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً ينقل العقوبة من السجن المشدد إلى الإعدام وفقا لقانون العقوبات المصري [3]، ولا يشترط أن يكون الجريح عسكرياً، فيصح أن يكون مدنياً، وعلة التشديد هنا اعتبارات إنسانية تجمل في توفير رعاية خاصة لجرحى الحرب؛ لعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم [4]، وهنا يتطلب التشديد توافر شرطين: الأول: كون المجني عليه جريح الحرب، والثاني: ارتكاب الفعل أثناء الحرب [5].

7- القتل تنفيذا لغرض إرهابي: نصت المادة (3/234) من قانون العقوبات المصري على أنه ((وتكون العقوبة هي الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (234) تنفيذاً لغرض إرهابي))،ويرجع تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى توافر قصد خاص إلى جانب قصد القتل يتمثل في نية الإرهاب [6].

8- القتل بالتعذيب أو القسوة البالغة:

القتل بالتعذيب أو القسوة البالغة يعتبر ظرفاً مشدداً في جريمة القتل العمد في العديد من القوانين العربية [7]، وعلة التشديد أن الجريمة تكون مصحوبة بعذاب نفسي وجسدي للضحية، تنم عن مدى

---

[1] نصت المادة(1/263) من قانون العقوبات الجزائري على أنه((كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها)).

[2] بن جعفر فيصل، كحالي اسماعيل، ظروف التشديد في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020- 2021م، ص52.

[3] نصت المادة رقم (251مكرر) من قانون العقوبات المصري على أنه ((إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد))

[4] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص449، د. عزت حسنين، مرجع سابق، ص37.

[5] د. محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص450.

[6] المقصود بالإرهاب ((كل اعتداء على الأرواح والاموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، ويهدف الى احداث رعب داخل مجتمع معين للوصول إلى مصلحة معينة، ويكون له طبيعة سياسية))، للمزيد عن تعريف الإرهاب انظر د. اسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة المصرية، 1421هت . 2000م، ص2وما بعدها.

[7] نصت المادة ((262)) من قانون العقوبات الجزائري على أنه ((يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب اعمالا وحشية في ارتكاب جريمته)).

ISSN : 2410-1818

عراقة الإجرام في نفسية الجاني وانعدام القيم الأخلاقية والقسوة المتأصلة فيه [1]، وتطبق القواعد العامة في إثبات توافر هذا الظرف والعقوبة تكون غالبًا الإعدام.

9- من حيث صفة المجني عليه:

تولي التشريعات الجنائية اهتمامها بتوافر صفات معينة في المجني عليه، وتجعل لها أثراً في مجال العقاب، ومن هذه الصفات ما يتعلق بوجود علاقة معينة تربط المجني عليه بالجاني، كحالة أن يكون المجني عليه من أصول الجاني[2]، مثل قتل الأب أو الأم أو الجد أو الجدة من قبل الفرع، وسبب التشديد كون هذه الجريمة تمثل اعتداء على رابطة الأسرة التي يقوم عليها المجتمع'ويعد قتل الأصول من قبل الفروع من الظروف الشخصية المشددة للعقاب،[3]، ولم يرد نص صريح بذلك في القانون اليمني، لكن القانون اليمني مستمد من الشريعة الإسلامية والتي بدورها تغلظ العقوبة عند قتل الفرع لأصله.

ثالثاً: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في القانون اليمني:

القانون اليمني يعاقب على جريمة القتل العمد أياً كانت بالإعدام، إذا توافر دليله الشرعي، وعقوبة الإعدام في القانون اليمني تصنف إلى الإعدام قصاصاً أو حداً أو تعزيراً، فإن اقترنت جريمة القتل العمد بظرف مشدد، فإن أثر هذا الظرف يظهر في صفة العقوبة ذاتها، حيث تغير الظروف المشددة من وصف عقوبة الإعدام وتنقلها من الإعدام قصاصاً إلى الإعدام تعزيراً أو الإعدام حداً، وهذا يعني أن القانون اليمني لم يصنف الجريمة بل صنف العقوبة، وقد أورد المشرّع في قانون الجرائم والعقوبات اليمني عددًا من الظروف التي إذا اقترنت بجريمة القتل العمد أدَت إلى تشديد العقوبة، وذلك لما تكشف عنه من خطورة خاصة في الجاني أو جسامة استثنائية في الفعل الإجرامي. وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (234) من قانون العقوبات اليمني على عدة ظروف تغير في وصف عقوبة الإعدام من الإعدام قصاصاً إلى الإعدام تعزيراً ومن أبرز هذه الظروف:[4]

1- أن يكون الجاني معروفًا بالشر:

يقصد بذلك أن يكون الجاني مشتهرًا بين الناس بسوء السلوك أو بالاعتداء على الآخرين، أو أن يكون له تاريخ واضح في ممارسة الأفعال الإجرامية، وتكمن الحكمة من التشديد في أن شهرة

(1) بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مرجع سابق، ص57، المحروق شهرازاد، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020م، ص46.

(2) د. حسين عبد علي عيسى، م. سليمان كريم محمود، أثر صفة المجني عليه في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(9) العدد (34)، 2020م، ص2.

(3) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، ص81.

(4) المواد رقم (235،234) قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

ISSN : 2410-1818

الجاني بالشر تدل على وجود نزعة إجرامية راسخة في شخصيته، مما يجعله مصدر خطر دائم على المجتمع، ويقتضي بالتالي مواجهة قانونية أكثر صرامة لتحقيق الردع [1].

2– القتل باستعمال وسائل وحشية: من الظروف المشددة استخدام وسائل وحشية وشديدة الخطورة مثل السم، والمتفجرات، والحريق، أو إذا ارتكب القتل بوسائل موجعة كالتعذيب والتمثيل بالمقتول، وسبب التشديد أن هذه الوسائل قد تؤدي إلى نتائج كارثية لا تقتصر على المجني عليه فقط [2].

3– قتل شخصين أو أكثر:

يقصد بهذا الظرف أن يؤدي فعل الجاني إلى إزهاق روح أكثر من شخص، سواء كان ذلك بفعل واحد أو بأفعال متعاقبة مرتبطة ببعضها [3].

وعلة التشديد هنا أن الجريمة تتجاوز الاعتداء على فرد واحد لتشمل عدة ضحايا، مما يضاعف من آثارها الخطيرة على المجتمع ويكشف عن درجة عالية من الخطورة الإجرامية.

4– ارتكاب الجاني جريمة سابقة:

يتحقق هذا الظرف عندما يكون الجاني قد سبق الحكم عليه في جريمة قبل ارتكابه جريمة القتل[4]، وأن العقوبة السابقة لم تحقق الغرض منها في إصلاح الجاني وردعه، والدليل على ذلك حالة العود إلى الإجرام، الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة؛ حمايةً للمجتمع من خطورته المتجددة.

5- القتل تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى:

يتوافر هذا الظرف عندما يكون القتل وسيلة لتحقيق غرض إجرامي آخر، مثل قتل شخص بقصد تسهيل ارتكاب جريمة سرقة أو اغتصاب أو لإخفاء جريمة سابقة [5].

---

(1) نصت المادة رقم (234) من قانون العقوبات اليمني في فقرتها (1/2) على أنه ((ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر... .))

(2) في سابقة قضائية في اليمن قضى رئيس محكمة الحصين بالضالع القاضي عرفات عبد الله صالح مرعي في القضية الجزائية رقم (16) لعام 1443هـ، على القاتل حاشد علي مثنى صالح الملقب (الحشطه) بالإعدام تعزيراً جزاء ما اقترف بحق طفله الذي لم يتجاوز من العمر سنة ونصف، حيث قتله بأسلوب وحشي، وقسوة مستخدما اداة تأكد تجرده عن القيم الإنسانية والأخلاقية، مستنداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة (34) عقوبات يمني والتي تنص على ((ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية ...))، وتم تنفيذ الحكم بعد تأييده واقراره من الجهات المختصة بالدولة، علماً أن القانون اليمني يسقط القصاص عن الأب تطبيقا لنصوص الشريعة الإسلامية التي تنص على أنه (لا يقاد الوالد بالولد)، و التي تعتبر مصدر جميع التشريعات في اليمن، وفقا للمادة رقم (3) من الدستور اليمني.

(3) انظر المادة رقم (234) من قانون العقوبات اليمني في فقرتها (3/2).

(4) انظر المادة رقم (234) من قانون العقوبات اليمني في فقرتها (4/2).

(5) انظر المادة رقم (234) من قانون العقوبات اليمني في فقرتها (5/2).

ISSN : 2410-1818

وتكمن علة التشديد أن الجاني في هذه الحالة يجعل من إزهاق الروح البشرية وسيلة لتحقيق مصلحة إجرامية أخرى، وهو ما يكشف عن استهانة بالغة بحرمة النفس الإنسانية ويعبر عن خطورة إجرامية مركبة.

6- إذا كان الجاني قد قتل بقصد إخفاء جريمة سابقة ارتكبها:

يتحقق هذا الظرف عندما يرتكب الجاني جريمة قتل بهدف طمس آثار جريمة أخرى سبق أن ارتكبها، أو لمنع اكتشافها أو الحيلولة دون معاقبته عليها [1]، ومن أمثلة ذلك أن يقتل الجاني شاهداً على جريمة سرقة ارتكبها حتى لا يبلغ الجهات المختصة عنه، لذلك اعتبر المشرع أن القتل بقصد إخفاء جريمة سابقة يكشف عن درجة عالية من الخطورة الإجرامية والتصميم على الإفلات من العقاب، مما يبرر تشديد العقوبة حماية للعدالة وصوناً لحق الإنسان في الحياة.

7- قتل امرأة حامل:

يتحقق هذا الظرف عندما يكون المجني عليه امرأة حامل ويقدم الجاني على قتلها مع علمه بحملها، وترجع الحكمة من التشديد إلى أن الجريمة في هذه الحالة تمثل اعتداءً على حياتين في آنٍ واحد، حياة الأم وحياة الجنين، الأمر الذي يضاعف من جسامة الفعل الإجرامي [2].

8- قتل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته:

يتحقق هذا الظرف عندما يكون المجني عليه موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، ويكون سبب قتله هو قيامه بواجبات وظيفته، وعلة التشديد هنا أن الاعتداء في هذه الحالة لا يقع على الشخص فحسب، بل يمتد ليشكل اعتداءً على هيبة الدولة وسلطة القانون، ويؤدي إلى إضعاف الثقة في مؤسسات الدولة وأجهزتها [3].

من خلال كل ما سبق يتضح أن المشرّع اليمني قد شدد العقوبة في هذه الحالات لكونها تعكس خطورة إجرامية أكبر، أو تمس مصالح أساسية يحميها القانون، مثل حماية المجتمع، وصيانة الوظيفة العامة، والحفاظ على الحق في الحياة، وهو ما ينسجم مع المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً وحيداً للتشريع الجنائي في اليمن، وفي جميع الأحوال المذكورة أجاز القانون اليمني أن يصل التعزير للحكم بالإعدام عند توافر الظروف المشددة [4]، والتي تؤدي إلى تغيير صفة العقوبة من الإعدام قصاصاً إلى الإعدام تعزيراً، وهذا يعني أن العقوبة هنا لا تقبل للإسقاط والعفو والتنازل ممن يملكه وتكون واجبة النفاذ، بعكس عقوبة الإعدام قصاصاً فإنها تقبل العفو ممن يملكه.

(1) انظر المادة رقم (234) من قانون العقوبات اليمني في فقرتها (5/2).
(2) انظر المادة رقم (234) من قانون العقوبات اليمني في فقرتها (6/2).
(3) انظر المادة رقم (234) من قانون العقوبات اليمني في فقرتها (7/2).
(4) المواد (234، 235) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ISSN : 2410-1818

وبعد هذا العرض يتبين أن الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون لا يقتصر على مسميات الظروف فحسب بل تمتد إلى الفلسفة العقابية، وطريقة حصر هذه الظروف والأثر المترتب عليها، ويمكن حصر هذه الفروق في النقاط الجوهرية الآتية:

ـ من حيث الفلسفة والمنطق التشريعي:

الفقه الإسلامي ينطلق من مبدأ العدوانية والبشاعة حيث يشدد العقوبة في القتل الذي يصاحبه غدر أو خديعة (القتل غيلة)، صوناً للنفس وحفظاً للمجتمع، وترك للقاضي مجال الاجتهاد بما يحقق العدل والردع، أما القانون اليمني فقد مزج بين التوجه الشرعي والوضعي، حيث ركز على بشاعة الدافع والظروف المادية المتعلقة بجسامة الفعل، والتي تدل على زيادة الخطورة الإجرامية، ومن امثلة ذلك القتل بوسائل شديدة الخطورة، واقتران جريمة القتل بجريمة أخرى، وذلك تحقيقاً للردع وصيانة أمن المجتمع، وبالنظر إلى القانون المصري نجد أنه اعتمد في تشديد عقوبة جريمة القتل العمد على معيار خطورة الفعل الإجرامي والجاني، وما يحيط بالجريمة من ظروف تدل على زيادة الإثم الجنائي كسبق الإصرار والترصد، واقتران الجريمة بجرائم أخرى، وذلك تحقيقاً لحماية الحق في الحياة، وصيانة أمن المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص.

2ـ من حيث حصر الظروف وتحديدها:

في الفقه الإسلامي لم ترد ظروف التشديد في نصوص خاصة، بل استنبطها الفقهاء من مقاصد الشريعة، أما القانون اليمني فقد أورد المشرع ظروف التشديد في المادة(234، 235) من قانون العقوبات وجعلها مرتبطة غالباً بتشديد العقوبة التعزيرية، وفي القانون المصري: اعتمد المشرع مبدأ " الحصر التشريعي" الدقيق في المادتين(231، 230) وما بعدها فحدد ظروفاً بعينها كأسباب حصرية لاستحقاق عقوبة الإعدام.

ـ من حيث الأثر المترتب على الظرف المشدد:

في الفقه الإسلامي أثر التشديد قد يغير نوع العقوبة من (قصاص) كحق لأولياء الدم إلى (حد) كحق لله تعالى كما في القتل غيلة، مما يمنع سقوط العقوبة بالعفو، وفي القانون اليمني: يؤدي الظرف المشدد الى استحقاق العقوبة القصوى الإعدام تعزيراً، ويقيد سلطة القاضي في التخفيف، في حين أن القانون المصري جعل الظرف المشدد هو الفيصل بين العقوبة المؤبدة أو المؤقتة (الأشغال الشاقة)، وبين عقوبة الإعدام، فبدون توافر أحد الظروف المشددة لا يمكن الحكم بالإعدام في القتل العمد البسيط، ورغم كل هذه الاختلافات بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون، إلا أنهما وعلى اختلاف مناهجهما يلتقيان في مقصود واحد هو حماية الحياة الإنسانية وحراسة أمن المجتمع من الفوضى والاعتداء.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، بعد الانتهاء بعون الله وتوفيقه من هذه الدراسة تجدر الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها الدراسة، وبيان ذلك وفقاً للآتي:

أولاً: النتائج: يمكن بيان ما توصلنا إليه من نتائج على النحو الآتي:

1ـ يتفق الفقه الإسلامي والقانون في تجريم القتل العمد وتشديد العقوبة في بعض صوره لما يشكله من خطر جسيم على النفس والمجتمع، كما تتوافق أركان جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون.

2ـ يعتمد الفقه الإسلامي في تقرير الظروف المشددة على مبادئ شرعية وأخلاقية فيشدد العقوبة بالنظر إلى بعض الحالات كالقتل غيلة والتمثيل بالجثة، في حين أن القانون يحدد هذه الظروف في نصوص قانونية صريحة ومحددة.

3ـ يُعد سبق الإصرار، والقتل المصحوب بجريمة أخرى، وقتل الأصول، من أبرز الظروف المشددة المتفق عليها بين الفقه والقانون.

4ـ يلتقي الفقه الإسلامي والقانون في الغاية المتمثلة في حماية النفس الإنسانية وصيانة امن المجتمع، إلا أن سلطة القاضي في الفقه الإسلامي مرنة واجتهادية في جرائم التعزير، بحيث يمكنه تشديد العقوبة في هذه الجرائم بما يحقق المصلحة، بينما سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة محددة بمقتضى نصوص قانونية رسمها المشرع، وبالتالي فان سلطته في هذا المجال مقيدة وليست مطلقة.

5ـ الظروف المشددة هي الوقائع والملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها.

6ـ جريمة القتل غيلة من أخطر جرائم القتل في نظر الشريعة والقانون لأنها تستهدف امن المجتمع عامة والمجني عليهم، خاصة، حيث تتم باستخدام اساليب تضليلية تعتمد على الحيلة والخداع واستدراج المجني عليه إلى أماكن خفية لتنفيذ الفعل الإجرامي.

7ـ كشفت الدراسة أن بعض النصوص القانونية تحتاج إلى مزيد من الوضوح والدقة في بيان بعض الظروف المشددة وآثارها القانونية كي تسهم في تحقيق الردع العام والخاص.

8ـ ثبت من خلال الدراسة أن وسيلة القتل (كالسم) تعد ظرفاً مشدداً بذاتها في القانون المصري واليمني لخطورتها، إلا أن النصوص الحالية لا تغطي الوسائل التكنلوجية أو البيولوجية الحديثة التي تؤدي نفس الغرض الإجرامي.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: التوصيات:

1ـ نوصي المشرع اليمني بتوسيع نطاق النصوص القانونية المتعلقة بالظروف المشـــددة، لتشمل صورًا أخرى وردت في الفقه الإسلامي، كجريمة القتل غيلة، بحيث تعتبر جريمة حدية لا يجوز العفو فيها إذا اقترنت بالخديعة، وذلك للحد من جرائم الاغتيالات والغدر، وكذا تطوير النصوص العقابية لتشمل الوسائل ذات الخطورة العامة المستحدثة كظرف مشدد.

2ـ نوصي المشرع اليمني بسن تشريعات قانونية تمكن القاضي من سلطة تقديرية أوسع لتغليظ العقوبة في حال ارتكاب القتل بظرف مشدد، حتى لو سقط القصاص صلحاً أو عفواً، وذلك لجبر الضر الاجتماعي.

3ـ يوصي الباحث الجهات المعنية مثل وزارة الأوقاف والإرشاد والعدل، والتربية والتعليم ووسائل الإعلام، وغيرها بضرورة القيام بالتوعية الدينية والقانونية بخطورة القتل وظروفه المشددة إلى جانب بيان البعد العقابي لهذه الجريمة.

4ـ الدعوة إلى تعـزيز التنسيق بين المبادئ الفقهيـة والنصوص القانونية من خـــلال مراجعة القوانين بما يضمن أكبر قدر من التوافق مع أحكام الشريعة، مع أهمية تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على تطبيق الظروف المشددة بدقة، بما يحقـق العدالة ويحترم النصوص الشرعية والقانونية.

5ـ نوصي القضاة والمحاكم في حال سقوط القصاص شرعاً بتوقيع اقصى عقوبة تعزيرية ممكنة إذا كان القتل قد ارتكب بظرف مشدد صيانة للحق العام ومنعا للاستهانة بدماء الناس.

6ـ نوصي مراكز البحوث القانونية وكليات الحقوق، بتشجيع البحث العلمي الفقهي والقانوني لتطوير مفهوم الظروف المشددة بما يتـــــلاءم مع تطورات الجريمة وأساليبها المعاصرة.

7ـ يوصي الباحث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكليات الشريعة والقانون بالجامعات بإدراج مفاهيم الظروف المشددة ضمن المناهج التعليمية في كليات الشريعة والقانون لتأصيل المعرفة بها لدى الطلبة والباحثين، وتعزيز الوعي الشرعي والقانوني بخطورة الاعتداء على النفس الإنسانية.

8ـ يوصي الباحث أجهزة الضبط الجنائي بتحديث أساليب رفع الأدلة الرقمية والمادية التي تساعد في اثبات "الترصد" أو "الاقتران بجريمة أخرى "، حيث أن اثبات ظرف التشديد يعتمد بالدرجة الأولى على دقة محضر الضبط الأول، وذلك لتمكين القضاء من اثبات هذه الظروف.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث والفقه.

1ـ الإمام: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 1436هـ.

2 ـ ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحادي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل احمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ.

3ـ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط1433هـ.

4ـ الإمام محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الحضارة للنشر والتوزيع،الرياض، 1436هـ.

ثالثاً: كتب اللغة العربية.

1ـ أبي نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ ـ2009م.

2ـ ابي عبد الله الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2005م.

3ـ أبي الحسن علي بن محمد الحسيني، الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

4ـ محمد بن مكرم بن منظور، معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 1408هـ.

رابعاً: الرسائل العلمية.

1ـ د. اسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة المصرية، 1421هـ ـ 2000م.

2ـ المحروق شهرازاد، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020م.

3ـ بن جعفر فيصل، كحالي اسماعيل، ظروف التشديد في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020ـ 2021م.

ISSN : 2410-1818

4ـ بودية سعيدة، عباس الجوهر، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، رسالة ماجستير جامعة أ كلي امحند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016م.

5ـ بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020م.

6ـ جيدل خيرة، الظروف المخففة والمشددة لجناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجنائية رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022ـ 2023م.

7ـ جلال مصطفى، بارود يوسف، الظروف المشددة للعقوبة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، 2022م.

8ـ عزام بن محمد بن سعد الشويعر، الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد وأثرها في الحكم القضائي، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1421هـ.

9ـ محمد عبد المنعم عطية دراغمه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2005م، ص30.

10ـ محمد برازن الحديثي، الظروف المشددة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، العراق، 2001م.

11ـ محمود بن محمد ادريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009م.

12ـ معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2019م.

13ـ د. لريد محمد احمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الاسلامية، 1429هـ ت 2009م.

خامساً: الكتب العامة والمتخصصة.

1ـ د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م.

2ـ د.احمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1409هـ ـ 1989م.

ISSN : 2410-1818

3ـ د. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1403 هـ ـ 1983م.

4ـ د. احمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1409 هـ ـ 1988م.

5ـ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العبقوبات، القسم العام، ط6، 2015م.

6ـ د. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة 1428هـ 2007م.

7ـ د. جلال ثروت، نظرية القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989م.

8ـ د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات " القسم العام" النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، 1426هـ ـ2005م.

9ـ سيد سابق، فقه السنة، ج1، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ ـ 1987م.

10ـ سيف رجب قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، 2002م.

11ـ د. سمير عالية، والمحامي هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010م.

12ـ سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م.

13ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ط14، 1421هـ، 2000م.

14ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.

15ـ د عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م.

16ـ د.علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط3، 1418هـ ـ 1997م.

17ـ د. علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، القاهرة، 1412هـ ـ 1992م.

18ـ د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م.

19ـ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.

ISSN : 2410-1818

20ـ الإمام/ محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

21ـ د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ ـ 2007م.

22ـ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ج1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998م.

23ـ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط6، 2019م.

24ـ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.

25ـ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1405هـ ـ 1985م.

سادساً: الأبحاث العلمية والندوات.

1ـ د. ابو السعود عبد العزيز موسى، اركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد (12)، 1994م.

2ـ د. اسماعيل شندي، قتل الغيلة والاغتيال وموقف الفقه الإسلامي منه، دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد(23) 2011م.

3ـ أ. آمنة سميع، القتل العمد المشدد، دراسة لظرفي سبق الإصرار والترصد، مجلة العلوم الجنائية، المغرب، العدد (9) 2022م.

4ـ د. حسين عبد علي عيسى، م. سليمان كريم محمود، أثر صفة المجني عليه في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9) العدد (34)، 2020م.

5ـ د. محمد عبد الله الوردي، الظروف المشددة المغيرة من وصف الجريمة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في منيسوتا، العدد الأول، المجلد الأول، نوفمبر، 2024م.

6ـ د. نجم الدين ادريس، جريمة قتل الأصول والأقارب، دراسة مقارنة في الفقه والتشريع والقضاء مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد (18) العدد (2)، يونيو 2022م.

ISSN : 2410-1818

سابعاً: القوانين.

أ- القوانين اليمنية

ـ دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1994م.
ـ قانون العقوبات اليمني رقم(12) لسنة 1994م.
ـ قانون الإجراءات اليمني رقم(13) لسنة 1994م.

ب - القوانين العربية

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م، والمعدل بالقانون رقم (147) لسنة 2006م.
قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر 18 صفر 1386هـ ـ 1966م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59